

Distr.: General  
9 January 2018  
Arabic  
Original: Arabic  
Arabic, English, French and  
Spanish only

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٢٢

١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ٤٠ من العهد

## قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الثالث للبنان

إضافة

ردود لبنان على قائمة المسائل\*

[تاريخ الاستلام: ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨]

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00300(A)



\* 1 8 0 0 3 0 0 \*

رد وزارة العدل على قائمة المسائل الموجهة الى الدولة اللبنانية من قبل  
اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

I- الإطار الدستوري والقانوني لتطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية

١- القوة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدستور  
وللقوانين

١- تنص الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني على أن "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

٢- إن جميع النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية الموما إليها أعلاه تتمتع بقيمة الأحكام الدستورية، وهذا ما أكد عليه إجتهد المجلس الدستوري الذي أقر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والميثاق العربي لحقوق الإنسان الوارد ذكرها في مقدمة الدستور، هي صكوك دولية تتمتع أحكامها بقيمة دستورية موازية لمختلف أحكام الدستور الأخرى.

٣- وضمن هذا الإطار، تنص المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يتوجب "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد".

٤- وتضيف بأنه "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولي على الثانية. ولا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية".

٥- يظهر من مضمون المادة الثانية الأنفة الذكر التي تبنت قاعدة تسلسل القواعد القانونية Kelsen بأن أحكام المعاهدات الدولية تسمو على أحكام القوانين الداخلية. فإذا كان يوجد أي تعارض بين الأحكام الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الداخلي، يتوجب على القاضي أن يطبق أحكام المعاهدات الدولية بالأفضلية على أحكام القانون الداخلي (التشريعات والقرارات الإدارية)

٦- إستناداً الى ما تقدم، لا سيما الى أحكام الفقرة "ب" من الدستور والمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإجتهد المجلس الدستوري، يتبين أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي "ذات قيمة دستورية" وهي تعتبر جزءاً مكماً لأحكام الدستور.

٧- وأنها تسمو من حيث التطبيق على أحكام التشريعات الداخلية والقرارات الإدارية.

## ٢- بالنسبة للأحكام القضائية التي تم اللجوء فيها الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٨- لجأ القضاء اللبناني الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العديد من أحكامه لا سيما قضاة الأمور المستعجلة والقضاة الجزائيين.

٩- وسنبرز ربطاً بعض الأحكام القضائية التي تم اللجوء فيها الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل المحاكم اللبنانية.

## ٣- الخطوات العملية لتخطي النظام الطائفي في لبنان

١٠- تتخذ الدولة العديد من التدابير لمعالجة تأصل الشعور الطائفي في النفوس، بمعنى التحيز والتعصب والاستئثار، وهي تدابير تنظيمية وتربوية، هادفة إلى تغليب الشعور الوطني العام على الشعور الطائفي الخاص.

١١- شكّل القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ١٧\٧\٢٠١٧ المبني على أساس النسبية، خطوة إيجابية نحو إلغاء الطائفية، كما أنه يتم دراسة مشروع قانون في مجلس النواب لتعزيز اللامركزية الإدارية وعمل البلديات.

## II- عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل

١- بالنسبة لحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ومنع التحرش الجنسي، وإلغاء العذر المخفف لزواج المغتصب للضحية

١٢- يرجى مراجعة "البند IV" أدناه من الأجوبة.

## ٢- بالنسبة لمثليي الجنس

١٣- لا يزال القانون اللبناني يعاقب على كل جماعة خلافاً للطبيعة (المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات) ولا يزال القضاء - في غالبيته يعتبر بأن الجماعة بين شخصين ينتميين الى الجنس عينه مخالفة للطبيعة ويعاقب عليها.

١٤- ولكن تجدر الإشارة الى المسائل التالية المهمة والتي تعكس تطور نظرة الدولة في هذا الموضوع:

(أ) تساهل القضاء في فرض العقوبات على جريمة الجماعة خلافاً للطبيعة، ففي حين يفرض النص عقوبة الحبس، يقوم القضاة باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة. ولا يتم توقيف مثليي الجنس لإرتكابهم جرم الجماعة خلافاً للطبيعة إلا في حالات نادرة جداً وإستثنائية.

(ب) إن الأحكام القانونية الرامية الى منع التعذيب أثناء التحقيقات القضائية والى ضمان حقوق الموقوفين أمام القضاء تطبق على جميع الأشخاص، بغض النظر عن ميولهم الجنسي أو عن طبيعتهم الجنسية.

(ت) صدر أربع أحكام قضائية عن قضاة منفردين مختصين بقضايا الجنح والمخالفات (الأول في العام ٢٠٠٩ والثاني في العام ٢٠١٤ والثالث في العام ٢٠١٦ والأخير في العام ٢٠١٧) قضوا بتكريس حقوق المثليين الجنسيين، إلا أن هذه القرارات الأربع تبقى معزولة بالنسبة لغالبية القرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص والتي لا تزال تعاقب على الممارسة الجنسية بين المثليين الجنس.

(ث) في السياق عينه، أصدرت النيابة العامة التمييزية تعميمًا الى قضاة النيابة العامة بمنع إجراء الفحوصات الطبية الشرجية لإثبات الجماعه بين مثليي الجنس، وكذلك أصدر نقيب الأطباء قرارًا قضى بمنع الأطباء الشرعيين بإجراء مثل هذا الفحص.

### ٣- بالنسبة للمساواة بين المرأة والرجل في مجال الحقوق العائلية

١٥- بالنسبة لتطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الزوجية لدى إجراء عقد الزواج وخلال قيامه ولدى إنحلاله، ومسائل المساواة في قضايا الإرث، فإن اعتماد قانون مدني موحد لجميع الطوائف يرفع مسألة الأحوال الشخصية يعتبر من المسائل الخلافية في المجتمع اللبناني التي يصعب حلها في المرحلة الراهنة لا سيما بسبب الخصوصية الطائفية للنظام.

### ٤- بالنسبة للحق بالزواج المدني الاختياري

١٦- لا يزال عقد الزواج المدني أمام السلطات الرسمية في لبنان يثير بعض الإشكاليات لجهة الاعتراف بمفاعيله، على الرغم من أن الاعتراف بالزواج المدني المعقود بين لبنانيين في الخارج لا يثير أي مشاكل.

١٧- ففي حين رفض وزير الداخلية والبلديات في العام ٢٠١٤ تسجيل عقد زواج مدني بين لبنانيين معقود في لبنان أمام الكاتب العدل من قبل شخصين شطبا مذهبهما واصبحا غير متممين الى اي طائفة، فإن الهيئة الإستشارية العليا في وزارة العدل أعطت رأيًا قانونيًا يكرس حق اللبناني الذي لا ينتمي الى أي طائفة بعقد زواج مدني في لبنان أمام الكاتب العدل وتسجيل وثيقة الزواج في سجلات النفوس اللبنانية.

١٨- ويبقى أن مسألة تشريع عقد الزواج المدني الاختياري لا تزال قيد المناقشة بين المسؤولين في الدولة اللبنانية.

### ٥- حق المرأة اللبنانية بمنح الجنسية

١٩- بالنسبة لحق المرأة اللبنانية بمنح الجنسية لأولادها ولزوجها الأجنبي إسهوةً بالحق الممنوح للرجل اللبناني المتزوج من أجنبية، لا تزال هذه المسألة محور تضارب في الآراء بين مختلف الأحزاب السياسية اللبنانية.

٢٠- ولكن الحكومة اللبنانية أنشأت بتاريخ ٢٠١٢\٣\٢١ لجنة وزارية من أجل دراسة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (قانون الجنسية) كخطوة أولى إيجابية في مجال معالجة حق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها لأسرتها.

٢١- وفي الإطار عينه، أصدرت الحكومة بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٠ المرسوم ٤١٨٦ القاضي بمنح إقامات مجاملة لزوج اللبنانية الأجنبية لثلاث سنوات قابلة للتجديد، بعد إنقضاء مدة سنة على زواجه منها ولأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين أو كانوا يعملون أو لا يعملون.

## ٦- بالنسبة للصورة النمطية لدور المرأة في العائلة والمجتمع

٢٢- لا يوجد صورة نمطية لدور المرأة اللبنانية، ذلك أن دورها غير محصور في بناء عائلة وتربية الأولاد وتنشئتهم، بل أنها إستطاعت أن تدخل سوق العمل وتتولى فيه مناصب قيادية، سواء أكان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص.

٢٣- وفي هذا الإطار، يهمننا التأكيد على أن وزارة التربية والتعليم العالي والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وحديثاً وزارة الدولة لشؤون المرأة يبذلون الجهود من خلال دورات التوعية على دور المرأة الريادي في المجتمع، وذلك في المدارس والجامعات وفي مختلف المناطق اللبنانية وتحديداً في المناطق الريفية النائية.

## ٧- بالنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية

٢٤- أولى كل من فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس الحكومة إهتماماً خاصاً بالمرأة اللبنانية، إنعكس عند تشكيل الحكومة في بداية العام ٢٠١٧ بتخصيص حقيبة وزارية لحقوق الإنسان وحقيبة وزارية لحقوق المرأة.

٢٥- لا يوجد أي حائل قانوني يمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وتولي المناصب الوزارية أو النيابية. ولكن، وعلى الرغم من ذلك، لا يزال دورها محدوداً، إن لناحية مشاركتها في الحكومة أو في المجلس النيابي.

٢٦- وتقوم وزارة الدولة لشؤون المرأة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بإطلاق حملات إعلامية وإجراء دورات تدريبية للنساء من أجل دعمهن وتقوية دورهن في الحياة السياسية.

٢٧- ولا يزال المجلس النيابي يدرس مشاريع القوانين الخاصة بالانتخابات لضمان تحسين مشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية، من خلال تخصيصها بحصة نسبية تضمن حصولها على مقاعد في المجالس النيابية والبلدية وكذلك في الحكومة. هذا فضلاً عن أن العديد من الأحزاب اللبنانية أعلنت إلتزامها بأن تخصص للنساء نسبة من عدد ترشيحاتها للمجلس النيابي المرتقب.

## III- حالة الطوارئ

٢٨- لا يوجد أي إجراءات متخذة لتعديل أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢\٨٣، وذلك لأن الحكومة، ومنذ إلغاء حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم ٧٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٧\٢\١٩٩٦، لم تلجأ، على الرغم من الأزمات الأمنية المتكررة والإعتداءات الإرهابية على مختلف المناطق، الى إعلان حالة الطوارئ الإستثنائية في الفترة الممتدة ما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠١٦.

٢٩- ولكن تقتضي الإشارة الى أن التقرير أشار الى الشروط القانونية لإعلان حالة الطوارئ الإستثنائية، وهي شروط دستورية تفرض صدور القرار عن مجلس الوزراء بحضور أكثرية ثلثي أعضائه وبأكثرية الثلثين وفي ظروف إستثنائية حصرية (يرجى الرجوع الى الفقرات ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من التقرير).

#### IV- العنف ضد النساء بما فيها العنف الأسري

##### ١- العنف الأسري

٣٠- إتخذت الدولة اللبنانية العديد من الإجراءات للحد من ظاهرة العنف الأسري الممارس ضد النساء، ولعل موافقة الحكومة اللبنانية في جلستها المنتهية بتاريخ ٢٠١٧\٨\١٣ على إقتراح تعديل القانون الرقم ٢٠١٤/٢٩٣ "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" المقدم من قبل وزير العدل بالشراكة مع وزيرى الدولة لشؤون المرأة ولشؤون حقوق الإنسان وجمعية "كفا" المدنية، يعبر أفضل تعبير عن نية الدولة بأجهزتها كافة على تأمين الحماية للنساء والأطفال وسائر أفراد الأسرة المعنفين.

٣١- وقد تم إحالة مشروع القانون الى مجلس النواب تمهيداً لإقراره.

٣٢- ومن أهم التعديلات المقترحة في القانون ما يلي:

(أ) إعتداد تعريف للعنف الأسري يتناسب مع المعايير الدولية يقوم على سوء إستعمال السلطة داخل الأسرة. وقد جاء في النص المقترح بأن العنف الأسري هو "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما، يعكس سوء إستعمال للسلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي".

(ب) إعتبار جريمة العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها بما يؤمن وضوحاً أكثر في النص القانوني وسهولة أكبر في التطبيق ومعاقبة لجميع النتائج الجرمية التي من الممكن أن تترتب على العنف الأسري من القتل القسدي والقتل غير المقصود والإستغلال الجنسي والتسول مروراً بحجز الحرية والإيذاء الجسدي والمعنوي، وصولاً الى معاقبة العنف الإقتصادي.

(ت) إدخال مبدأ التخصص في قضاء الملاحقة والتحقيق والحكم الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى حماية أكبر وأكثر فعالية وأسرع الى النساء وكافة أفراد الأسرة من العنف المرتكب بحقهم.

(ث) إعتداد سن الرشد كمعيار لتأمين الحماية للأطفال من العنف الأسري وليس سن الحضانة.

(ج) تخصيص النساء والأطفال بالحماية الكافية، بإعتبار أن العنف الأسري يتسم بخصوصية بوصفه تعبيراً عن علاقات السلطة داخل الأسرة وخارجها، والتي تستحق المعالجة الخاصة.

## ٢- عدم تجريم الإغتصاب الزوجي

٣٣- لا يزال موضوع تجريم الإغتصاب الزوجي من المسائل الخلافية بين الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب، ولكن تقتضي الإشارة الى أن تعديل قانون العنف الأسري المقترح ألغى عبارة "الحقوق الزوجية" وإعتبر أن ممارسة العنف على المرأة بقصد الجماع أو بسببه يشكل سبباً مشدداً للعقوبة.

## ٣- بالنسبة لجرائم "الشرف"

٣٤- أصدر المجلس النيابي بتاريخ ١٧\٨\٢٠١١ القانون الرقم ١٦٢ المتضمن إلغاء الأسباب التخفيفية الممنوحة للرجل في المادة ٥٦٢ عقوبات، عندما يُقدم على قتل أو إيذاء زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع (أي ما يسمى «بجرائم الشرف»).

## ٤- بالنسبة الى إلغاء المادة ٥٢٢ عقوبات

٣٥- بتاريخ ١٦\٨\٢٠١٧ أقر مجلس النواب الاقتراح المقدم من لجنة الادارة والعدل والرامي الى إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ الحكم إذا تم عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم (الاغتصاب، الخطف بغية الزواج...) والمعتدى عليها.

## ٥- بالنسبة الى معاقبة التحرش الجنسي في أماكن العمل

٣٦- أعدت وزارة الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون يرمي الى معاقبة التحرش الجنسي في أماكن العمل، وقد وافقت الحكومة في جلستها الملتزمة بتاريخ ٨\٣\٢٠١٧ على مشروع القانون أحالته الى مجلس النواب لإقراره.

## ٦- إحصاءات حول عدد شكاوى العنف ضد النساء بما فيها العنف الأسري والإغتصاب وعدد الملاحقات القضائية والأحكام القضائية الصادرة للتعويض عن الضحايا

٣٧- لا يوجد أي إحصاءات رسمية بهذا الخصوص، ولكن يوجد ملاحقات قضائية وقد أصدر القضاء أحكام قضائية أدت الى إنصاف النساء والتعويض عليهن من جراء العنف الممارس عليهن مهما كان شكله.

## ٧- الحق بالحياة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية

### ١- بالنسبة لضمان الحق في الحياة،

٣٨- يرجى الرجوع الى الفقرات ٤٧ الى ٦٠ من التقرير، والتي تتضمن الأجوبة على السؤال المطروح. ولكن نضيف معلومات مرفقة ربطاً حول:

(أ) الأحكام القضائية بالإعدام المنفذة.

(ب) الأحكام القضائية بالإعدام التي لم ينظم مشروع مرسوم بشأنها.

(ت) الأحكام القضائية بالإعدام التي صدر مرسوم بإنفاذها ولكنها لم تنفذ.

(ث) الأحكام القضائية بالإعدام التي صدر بشأنها مرسوم بإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو لعشرين سنة وفقاً لرأي لجنة العفو.

(ج) الأحكام القضائية بالإعدام الموافق عليها من قبل لجنة العفو والتي لم تعرض على رئيس الجمهورية بقرار من وزير العدل.

### ٢- بالنسبة للمفقودين

٣٩- إن موضوع حقوق الأشخاص المفقودين خلال الحرب الأهلية بدءاً من تاريخ ١٣\٤\١٩٧٥ وحقوق ذويهم بمعرفة مصائرهم مرّ بعدة مراحل زمنية في تاريخ لبنان الحديث.

٤٠- فبعد إنتهاء الحرب الأهلية اللبنانية، صدر القانون رقم ٨٤\٩١ تاريخ ٢٦\٨\١٩٩١ الذي كرّس مبدأ العفو عن جميع الجرائم السياسية أو التي ترتدي طابعاً سياسياً وغير المرتكبة لغاية أو منفعة شخصية وذلك قبل تاريخ ٢٨\٣\١٩٩١، وذلك بهدف إنهاء فترة الحرب والسير قدماً في مسيرة السلم الأهلي. (وفي السياق عينه وبتاريخ لاحق، أصدر مجلس النواب القانون رقم ٧\٢٠٠٥ تاريخ ١٩\٧\٢٠٠٥ القاضي بمنح العفو عن السيد سمير جعجع ورفاقه في جميع القضايا المسندة إليهم لغاية ٣٠\١٢\١٩٩٤).

٤١- من الظاهر أن الدولة اللبنانية، وفي هذه الحقبة الزمنية، كانت تسعى الى إسدال الستار على الحرب الأهلية وإرساء قواعد السلم الأهلي بين مختلف المكونات السياسية. فلم يلحظ قانون العفو رقم ٨٤\٩١ أية إشارة الى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ولم ينص على أية إجراءات خاصة تتعلق بالأشخاص المفقودين، ولكنه نص على حفظ حقوق ذوي الضحايا بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية المختصة.

٤٢- لكن ومنذ العام ١٩٩٩، بدأت النظرة لمعالجة قضية المفقودين تتغير، من النظرة التي كانت سائدة بعد الحرب والتي تميزت بالإرادة الرسمية المتجهة نحو طي صفحة الماضي وإرساء قواعد السلم الأهلي، الى الإنفتاح على قضايا حقوق ذوي المفقودين المتصاعد منذ ذلك التاريخ.

٤٣ - وبالفعل وبتاريخ ٢١\١١\٢٠٠٠ أصدرت الحكومة القرار رقم ١٠\٢٠٠٠ القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للإستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين خلال الحرب وتحديد مصائرهم. وبعد قيامها بجمع المعلومات والتحقيقات من خلال الإستمارات التي تم تعبئتها من قبل ذوي الأشخاص المفقودين، قدمت اللجنة تقريرها الى الحكومة بتاريخ ٢٥\٧\٢٠٠٠. وقد أعلنت عن وجود مقابر جماعية في مدافن مار متر في الأشرفية ومدافن الإنكليز في التحويلة ومدافن الشهداء في منطقة حرج بيروت. وأضافت بأن جميع الأشخاص المفقودين منذ أكثر من أربع سنوات يعدون في عداد الموتى.

٤٤ - لاقت النتيجة المعلنة في هذا التقرير إعتراضاً من قبل أهالي المفقودين الذين يعتقدون بأن ذويهم لا يزالوا على قيد الحياة. وإستجابةً لمطالبهم، أنشأت الحكومة بتاريخ ٥\١١\٢٠٠١ "هيئة تلقي شكاوى أهالي المخطوفين" بموجب القرار رقم ١١\٢٠٠١ وذلك من أجل تلقي طلبات المواطنين الراغبين في المراجعة بشأن ذويهم الذين يعتبرون أنهم ما زالوا على قيد الحياة. وقد توقفت اللجنة عن عملها بتاريخ ٧\٦\٢٠٠٢ وتقدمت بتقريرها الى مجلس الوزراء.

٤٥ - بدءاً من تاريخ ٢٦\٤\٢٠٠٥، أي تاريخ بدء خروج الجيش السوري من لبنان، تصاعدت المطالبات لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين والمعتقلين في السجون السورية. وبتاريخ ٥\٦\٢٠٠٥ أنشأت الحكومة اللجنة المشتركة اللبنانية - السورية لمعالجة قضية المفقودين والمعتقلين في السجون السورية. وتكثفت الجهود في هذا المجال من أجل الكشف عن الإنتهاكات المرتكبة أثناء تواجد القوات السورية في لبنان، وقد تم بالنتيجة فتح مقبرة جماعية في اليرزة أدت الى تحديد مصائر عدد من المفقودين منذ أحداث تشرين الأول من العام ١٩٨٩.

٤٦ - في السياق عينه وتعبيراً عن إرادة الدولة بإيجاد الحلول القانونية لقضية الأشخاص المفقودين، وقّعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٦\٢\٢٠٠٧ على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري. وبتاريخ ٨\٨\٢٠٠٧ أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٦١٨ القاضي بإحالة مشروع قانون التصديق على الإتفاقية المذكورة الى المجلس النيابي. ولكن وبسبب الظروف الأمنية والسياسية السيئة والتي ادت الى شلل عمل المؤسسات الدستورية، لم يصار الى التصديق عليها حتى تاريخه من قبل مجلس النواب.

٤٧ - إبتداءً من العام ٢٠٠٨ وحتى تاريخه إلتزمت الحكومات المتعاقبة بإيجاد حلول لقضية المفقودين سواءً أكانوا لا يزالوا على قيد الحياة أو متوفين.

٤٨ - هذا مع العلم بأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي تم إطلاقها بصيغة توصية محالة الى الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢ للفترة (٢٠١٤ - ٢٠١٩) تضمنت تقريراً خاصاً عن المخطوفين والمفقودين والمخفيين قسراً.

٤٩ - بعد عرض التطور الزمني لإلتزام لبنان بإيجاد حلول لقضية المفقودين والمخفيين قسراً، يهم الدولة اللبنانية، الإفادة بالمعلومات التالية:

(أ) معلومات تتعلق بالنصوص القانونية الوطنية والدولية التي ترعى مسألة الأشخاص المفقودين.

(ب) معلومات تتعلق بالآليات القانونية التي ترعى مسألة حماية حقوق الأشخاص المفقودين وحقوق ذويهم.

(ت) معلومات تتعلق بتكريس الحق بالمعرفة لأهالي وذوي الأشخاص المفقودين.

(أ) معلومات حول النصوص القانونية الوطنية والدولية الملزمة المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين

٥٠- نصت مقدمة الدستور على التزام الدولة اللبنانية بالمواثيق الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة وأهمها ذات الصلة بقضية الأشخاص المفقودين:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني والبروتوكول الأول الإضافي الملحق بها في العام ١٩٧٧.

٥١- وقد صادق لبنان على جميع هذه المواثيق الدولية وأصبحت أحكامها بالتالي ملزمة للدولة وأجهزتها الرسمية وتشكل جزءاً لا يتجزأ من نظامها القانوني.

٥٢- على صعيد التشريعات الوطنية، لا يوجد في لبنان قانون متكامل يعالج مسألة الأشخاص المفقودين، وإنما يوجد تشريعات واردة في قوانين مختلفة.

٥٣- ففي مجال القانون المدني، تدخل مسألة إعتبار شخص من عداد "المفقودين" أو "الغائبين" ضمن إطار قوانين الأحوال الشخصية، التي إتفقت على تعريفه بأنه الشخص الذي لا يُعرف مكان وجوده ولا يُعلم ما إذا كان حيًا أو ميتًا (يراجع بهذا الخصوص المادة ٣٣ من قانون الإرث لغير المحمدين المؤرخ في ١٩٥٩\٦\٢٣ وقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢\٧\١٦ وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية تاريخ ١٩٤٨\٢\٢٤).

٥٤- وبتاريخ ١٩٩٥\٥\١٥ أصدر مجلس النواب القانون رقم ٤٤٣ الذي منح المحاكم المختصة، وبناءً على إستدعاء من الأهل، وبالنسبة للأشخاص غير المحمدين والتابعين للمذهب الحنفي والجعفري (دون الدرزي) صلاحية إعلان وفاة الشخص الذي إستمر إختفائه وإنقطعت أخباره لفترة أربع سنوات أو أكثر (هذا مع العلم بأن المدة بالنسبة الى الطائفة الدرزية لا تقل عن عشر سنوات). وبالتالي يمكن تصفية حقوق الغائب أو المفقود القانونية وتوزيع تركته الإرثية على الورثة مثله مثل الشخص المتوفي.

٥٥- أما في مجال القانون الجزائي، فإن المواد ٥٤٩ وما يليها من قانون العقوبات تنص على معاقبة جرائم القتل القصدية، في حين أن المادة ٥٦٩ عقوبات تنص على معاقبة جرائم الخطف والإختفاء القسري. هذا مع العلم، بأن جرائم الخطف والإختفاء القسري تعتبر من الجرائم المستمرة وهي بالتالي مستثناة من نطاق تطبيق القانون رقم ٩١\٨٤ وهي غير خاضعة لأحكام العفو العام (يراجع بهذا الخصوص القرار الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠١\١٢\١٣ والقرار الصادر عن محكمة جنايات الجنوب بتاريخ ٢٠٠٣\٦\١٢).

(ب) معلومات حول الآليات القانونية المتعلقة بمسألة حماية حقوق الأشخاص المفقودين وحقوق ذويهم

٥٦- لقد أشرنا أعلاه عن قيام الحكومات المتعاقبة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ بإنشاء لجان حكومية من أجل الإستجابة الى مطالبة أهالي المفقودين بمعرفة مصائر ذويهم. لم تؤد هذه اللجان الغاية المرجوة منها، لذلك، ومنذ العام ٢٠٠٨ إلتزمت الحكومات اللبنانية بإيجاد حل شامل ومتكامل لقضية الأشخاص المفقودين بما يتلاءم مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق في هذا المجال.

٥٧- والسلطات اللبنانية - وتحديدًا السلطتين التنفيذية والتشريعية، تبذل الجهود من أجل تأمين الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص المفقودين وحقوق ذويهم.

٥٨- ويوجد جدل قانوني لجهة تحديد السلطة المختصة لمعالجة هذه القضية الوطنية الهامة. وبالفعل أعد وزير العدل مشروع مرسوم مقدم الى مجلس الوزراء يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً والمفقودين تكون مهمتها تحديد مصير المخفيين والمفقودين خلال الفترة الواقعة بين ١٤/٤/١٩٧٥ و ٢٦/٤/٢٠٠٥ عبر إنشاء بنك معلومات كامل عن هؤلاء لإدراجها في السجلات المركزية وتحديد المعايير الواجب إتباعها لإدارتها وحمايتها.

٥٩- أثار مشروع المرسوم إعتراض أهالي المفقودين. وإتخذ مجلس الوزراء تدابير إدارية آيلة الى تأمين حماية حقوق الأشخاص المفقودين وذويهم بصورة أشمل ومنها:

- تاريخ ٢٥\١٧\٢٠١٢ أصدر قرارًا بنشر مشروع المرسوم وتكليف هيئات المجتمع المدني بالتعليق عليه.
- بتاريخ ٤\١٠\٢٠١٢ أصدر قرارًا بإنشاء هيئة وزارية برئاسة وزير العدل وعضوية وزير الدولة ووزير الشؤون الإجتماعية ووزير العمل، مهمتها دراسة مشروع المرسوم الرامي الى إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً ورفع تقريرها مع الإقتراحات الى مجلس الوزراء.
- تلقت الهيئة الوزارية المذكورة ملاحظات هيئات المجتمع المدني الوطني والدولي المعنية بقضية الأشخاص المفقودين وأهمها: لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان وجمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين ولجنة عائلات المعتقلين في السجون السورية، والمفكرة القانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية.

٦٠- بالإضافة الى ما تقدم، أحال وزير العدل مشروع المرسوم الى مجلس شورى الدولة لإعطاء الرأي الإستشاري فيه. وقد أبدى المجلس المذكور، بصفته الإستشارية الرأي رقم ٢٠١٣-٢٠١٢\١٤٦ تاريخ ٢٠١٣\٢\٤ الذي إعتبر فيه بأن معالجة قضية الأشخاص المفقودين يجب أن تتم بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية وليس بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية، وذلك لأنها من القضايا الأساسية المتصلة إتصالاً مباشراً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأبدى ملاحظاته في الأساس إذا إرتأت الحكومة إقرار المرسوم.

- ٦١- وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أن منظمات المجتمع المدني تعتبر بأن معالجة قضية المفقودين يجب أن تصدر عن السلطة التشريعية بموجب قانون، وتقدمت بإقتراح قانون الى المجلس النيابي الذي هو بصدد دارسته مع غيره من المشاريع المقدمة إليه. إلا أن الوضع السياسي الأمني الذي يعاني منه لبنان أدى الى شلل في عمل المجلس النيابي وعدم تمكنه من عقد جلساته التشريعية مما يشكل عائقاً كبيراً في طريق تكريس حقوق الأشخاص المفقودين وذويهم.
- ٦٢- ولكن وعلى الرغم من شلل عمل المؤسسات، تمكن أهالي المفقودين من اللجوء الى القضاء من أجل تكريس حقهم بمعرفة مصائر ذويهم.

#### (ت) معلومات حول تكريس حق أهالي الأشخاص المفقودين بالمعرفة

- ٦٣- يُعتبر حق أهالي المفقودين بمعرفة مصير ذويهم من الحقوق الأساسية المعترف بها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، على الرغم من عدم تكريسه بموجب نص قانوني واضح وصريح في لبنان. وبالفعل يُتخذ القضاء اللبناني العديد من القرارات القضائية التي كرسّت واعترفت بهذا الحق للأهالي.
- ٦٤- بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٠ أعدت لجنة التحقيق للإستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين المنشأة بموجب القرار رقم ١٠/٢٠٠٠ التقرير المكلفة به من قبل الحكومة. ولكن التقرير بقي في غالبته سرياً، وتم نشر خلاصته المتمحورة حول تأكيد اللجنة على المسائل التالية:
- إن الجثث التي أسفرت عنها عمليات التصفية المتبادلة بين مختلف الميليشيات في الحرب الأهلية اللبنانية تم دفنها في مختلف المناطق اللبنانية أو حتى رميها في البحر.
  - يوجد العديد من المقابر الجماعية في مختلف المناطق اللبنانية وتم ذكر ثلاثة مقابر جماعية في مدافن مار متر في الأشرفية ومدافن الإنكليز في التحويلة ومدافن الشهداء في منطقة حرج بيروت.
  - توصلت اللجنة بأن جميع الأشخاص المفقودين منذ أكثر من أربع سنوات يعدون في عداد الموتى مستندةً الى رأي طبي يقول بعدم إمكانية الكشف عن هوية الأشخاص بعد مرور أكثر من عشرين سنة على وفاتهم.
- ٦٥- بقي هذا التقرير سرياً ولم يصدر الى نشره من قبل الحكومة. فما كان من جمعية لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان وجمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين إلا أن تقدمتا بإستدعاء أمام قضاء العجلة يهدف الى حماية مقبرتي مار متر في الأشرفية والشهداء في حرج بيروت. وقد اصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قراراً قضائياً بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٩ يقضي بتكليف كاتب المحكمة بالإستحصال على صورة عن كامل ملف التحقيقات وذلك تكريساً لحقوق أهالي المفقودين بالمعرفة.
- ٦٦- وبتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٩ تقدمت الجمعيتان المذكورتان أعلاه، بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة لإلزام الدولة بتسليمهما صورة عن كامل ملف التحقيقات في قضايا المفقودين، وقد إستجاب مجلس شورى الدولة لهذا المطلب بتاريخ ٠٤/٠٣/٢٠١٤ مكرّساً بموجب قرار تاريخي حق ذوي المفقودين والمخفيين قسراً بمعرفة مصير هؤلاء.

### ٣- بالنسبة لإقرار قانون تجريم التعذيب ومطابقته على المعايير الدولية

٦٧- أقر مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧\٩\٢٠ مشروع قانون يرمي الى تجريم التعذيب بما يتلاءم مع مضمون أحكام المادة ٧ من العهد الراهن.

٦٨- تضمن القانون تعريفاً للجريمة التعذيب ولضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأحكام خاصة بالأسباب المحلة والتخفيفية وبالنسبة للأوامر غير الشرعية ولمرور الزمن وأصول خاصة للإستقصاء والتحقيق في جرائم التعذيب.

### ٤- الوقاية من التعذيب ومناهضته

٦٩- تبذل الدولة اللبنانية الجهود الحثيثة وتتخذ الإجراءات الوقائية والعقابية وتعمل على تحسين ظروف الإحتجاز داخل السجون اللبنانية، من أجل مناهضة التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة.

#### (أ) الإجراءات الوقائية المتخذة لمناهضة التعذيب

٧٠- إن الإجراءات الوقائية المتخذة تتعلق بصورة أساسية بإعادة هيكلة مصلحة الطب الشرعي وتعزيز دور دليل الطب الشرعي في مساعدة ضحايا التعذيب للوصول الى المحاسبة والتعويض.

٧١- إنطلاقاً من وعيها بأن الوسيلة الفضلى في إثبات مسؤولية مرتكب جرم التعذيب وإثبات حق الضحية (أو ذويها في حال الوفاة) تكمن في الدليل العلمي المستمد من خبرة الطبيب الشرعي الذي يقوم بالكشف السريري على الضحية ويحدد الأضرار الجسدية اللاحقة بها والتاريخ التقريبي لحدوثها وفئة الأدوات التي يمكن أن تتسبب بها (أداة صلبة، حادة...).

٧٢- وإيماناً منها بالدور الأساسي الذي يلعبه دليل الطب الشرعي للوصول الى محاسبة مرتكب التعذيب ولمساعدة الضحية على المطالبة بالتعويض عن أضرارها، وقعت وزارة العدل على مذكرة تفاهم مع جمعية غير حكومية - جمعية ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب تهدف الى إعادة هيكلة مصلحة الطب الشرعي بما يتلاءم مع مضمون بروتوكول إسطنبول (دليل التفصي والتوثيق لإدعاءات التعذيب)، وهو مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي.

٧٣- وقد بدأ بالفعل العمل على إنفاذ مذكرة التفاهم من خلال قيام وزارة العدل بإنشاء لجنة متخصصة مؤلفة من خبراء قانونيين وخبراء في مجال الطب الشرعي، للعمل بالشراكة مع جمعية ريستارت لإنجاز الأمور التالية:

- تنظيم مصلحة الطب الشرعي من خلال تنظيم هيكلها الإداري والتقني (وفي هذا الإطار يقتضي الإشارة الى أن مشروع مكننة وزارة العدل المدعوم والممول من قبل الإتحاد الأوروبي يشمل مصلحة الطب الشرعي بما يتضمنه هذا المشروع من أهمية لجهة توافر قاعدة بيانات ومعلومات عن كل ما يتعلق بالطب الشرعي).
- تحديد أهداف وخطة عمل مصلحة الطب الشرعي.
- تحديد معايير إختيار الأطباء الشرعيين.

- تحديد قواعد السلوك الخاصة بالأطباء الشرعيين المتجانسة مع قواعد بروتوكول إسطنبول.
- العمل على إنشاء وحدة إدارية لتأمين التدريب المستمر للأطباء الشرعيين.
- ٧٤- إن هذا المشروع الممول من الإتحاد الأوروبي بدأ تنفيذه في شهر حزيران من العام ٢٠١٥ وسيتم إنجازه على فترة ثلاثين شهرًا.
- ٧٥- وفي إطار تعزيز جهود الدولة في مكافحة جريمة التعذيب والوقاية منها من خلال مساعدة الضحايا وتأمين الأطر القانونية لهم من أجل إثبات حقوقهم تجاه مرتكبي هذا النوع من الجرائم، أنشأت وزارة العدل في العام ٢٠١٧، بدعم من الإتحاد الأوروبي وبالشراكة مع إحدى جمعيات المجتمع المدني (RESTART) مركزًا للطب الشرعي في قصر العدل في طرابلس.
- ٧٦- إن هذا المركز يعد مشروعًا نموذجيًا سيتم تعميمه بعد مرور سنتين على إنشائه الى مختلف قصور العدل في لبنان في جميع المحافظات وذلك بعد تقييم التجربة، هذا مع الإشارة بأنه سيتم تجهيز المركز وتأمين العداد التقني والبشري المناسب له (آلات طبية، طبيين شرعيين للفحص الجسدي، طبيين شرعيين للفحص النفسي، مساعدين إجتماعيين، وخبيرين قانونيين).
- ٧٧- أهمية هذا المركز الطبي لا تقتصر على تأمين فرصة للموقوفين للخضوع للفحص الطبي من دون أية تكاليف، بل تتعداه الى الأمور التالية:
- الكشف عن أمراض معدية داخل السجن.
- الكشف عن حالات التعذيب أو سوء المعاملة (تعذيب جسدي أو نفسي).
- توثيق حالات التعذيب وفق المعايير المحددة في دليل التقصي والتوثيق لإدعاءات التعذيب - بروتوكول إسطنبول.
- تأمين الإستشارات القانونية للموقوفين في حال عدم وجودها.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الإنتهاكات المكتشفة من خلال الفحوصات الطبية (من دون ذكر أسماء أصحاب العلاقة إلا في حال الإستحصال على موافقتهم) وإحالة هذا التقرير الى وزارة العدل لكي تقوم بدورها بإحالته الى المراجع القضائية المختصة من أجل إجراء التحقيقات اللازمة وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب ومحاسبتهم.

#### (ب) إجراءات محاسبة مرتكبي التعذيب

- ٧٨- إن القضاء اللبناني يصدر أحكامًا بإدانة مرتكبي التعذيب عندما يتقدم أحد ضحايا التعذيب بشكوى ضد أي من العناصر الأمنية التي ترتكب هذا النوع من الجرائم ويقدم الأدلة الكافية التي من شأنها تكوين قناعة المحكمة بهذا الخصوص (يمكن الإسترشاد بهذا الخصوص بالحكم الصادر عن جانب محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الجرح في بيروت الصادر بتاريخ ٢٠١٣\٣\١٤). ولا يوجد إحصاءات رسمية حول عدد الشكاوى أو الأحكام الصادرة بهذا الخصوص.

٧٩- كما أن القضاء الجزائي، وعندما يتم الإدلاء أمامه بتعرض أحد الموقوفين للتعذيب من أجل إنتزاع أي إقرار، فإنه يقوم بتعيين طبيب شرعي من أجل التثبت من هذه الحالة ويحيل الملف للمراجع القضائية المختصة للتحقيق.

٨٠- وبالفعل وعلى أثر إكتشاف جريمة التعذيب في سجن رومية تبعًا للإنتقاضة التي قام بها السجناء في ٢٠\٤\٢٠، والتي تم تسريبها في الوسائل الإعلامية عبر شريط الفيديو الموزع، تم التحقيق في الجريمة من قبل النيابة العامة التمييزية وإحالة العناصر الأمنية للملاحقة والتحقيق أمام حضرة قاضي التحقيق الأول العسكري الذي أصدر قرارًا بتاريخ ٢٠١٥\٧\٦ قضى بالظن بالمتهمين وإحالتهم الى القضاء المختص للمحاكمة.

## ٥- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

٨١- أقر المجلس النيابي القانون رقم ٦٢ المؤرخ في ٢٧\١٠\٢٠١٦ القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، والتي تتولى من ضمن المهام المتعددة، الموكولة إليها، مهام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا للمعايير الدستورية والدولية المعتمدة، ورصد الانتهاكات وتلقي الشكاوى والعمل على تقديم الحلول لها.

٨٢- وقد إعتد القانون على مبادئ باريس المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعلى المبادئ الواردة في البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب بشأن إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من التعذيب.

## ٦- بالنسبة لمعاقبة الإجهاض

٨٣- يعاقب القانون اللبناني في المواد ٥٣٩ الى ٥٤٦ من قانون العقوبات على الإجهاض، ذلك لأن هذه المسألة مرتبطة بالعقيدة الدينية عند مختلف الطوائف المعترف بها في لبنان.

٨٤- ويعاقب القانون على الأفعال التالية بالتحديد:

- النشر أو الترويج أو التسهيل لإستعمال وسائل الإجهاض.
- بيع أو عرض للبيع أو إقتناء بقصد البيع مواد معدة لأحداث الإجهاض أو تسهيل إستعمالها بأي طريقة كانت.
- تطريح المرأة لنفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها.
- الإقدام بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها أو من دون رضاها.

٨٥- في هذا الإطار، تقتضي الإشارة الى المسائل التالية:

(أ) تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب جريمة الإجهاض للمحافظة على شرف أحد فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

- (ب) تشدد العقوبة إذا ارتكب جريمة الإجهاض طبيب أو جراح أو قابلة أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.
- (ت) يبقى أن القانون يميز عملية الإجهاض في جميع الحالات التي يكون فيها خطر على حياة الوالدة.

## –VI ضمان الحرية الشخصية والأمن الشخصي ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية

### – ١ بالنسبة للإحتجاز التعسفي أو خارج إطار القضاء من قبل العناصر الأمنية أو غيرها من الجماعات المسلحة

٨٦- تؤكد على ما جاء في التقرير ونشدد على أن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تنص بصورة واضحة وصریحة على منع أي إحتجاز سري من قبل أفراد الضابطة العدلية أو من قبل غيرها خارج إطار القضاء.

٨٧- وقد نصت المادة الثامنة من الدستور اللبناني - الذي يعتبر أعلى قاعدة قانونية في الدولة - على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يجبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

٨٨- وبالفعل فإن القانون يمنع الإحتجاز التعسفي للأشخاص المقيمين على الأراضي اللبنانية وذلك من خلال ضبط وتقييد عمل أفراد الضابطة العدلية من قبل القضاء ومن خلال تحديد مدة التوقيف - التي لا يجوز تعديها أو تحطيمها - والتي يحتجز خلالها الأفراد لدواعي التحقيق الأولي المجرى من قبل عناصر الضابطة العدلية.

٨٩- إن مخالفة الأحكام والمبادئ القانونية التي ترعى مؤسسة التوقيف ما قبل المحاكمة - مثل إحتجاز شخص من دون أي قرار قضائي - من شأنه أن يؤدي الى مساءلة أفراد الضابطة العدلية وملاحقتهم بجريمة "حجز الحرية" المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ عقوبات بالإضافة الى العقوبات المسلكية في هذا الإطار (وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

### – ٢ إزدیاد عدد الموقوفين في التوقيف الإحتياطي

٩٠- يواجه لبنان، بعد إندلاع الأزمة السورية منذ ما يزيد عن ست سنوات، تهديدات وتحديات وجودية غير مسبوقة. من أبرزها تصاعد خطر الإرهاب، على حدوده الشرقية والشمالية، أو في الداخل، سواء عبر الخلايا الإرهابية، التي ترصدها جاهدة الجهات الأمنية اللبنانية، وتفككها، إذ لا يكاد يمر أسبوع دون إكتشاف خلية إرهابية تسعى لضرب الإستقرار والأمن في لبنان. أو عبر المجموعات الإرهابية التي تصدى لها الجيش اللبناني، بعد أن هاجمت بلدات وقرى حدودية، وخطفت مجموعة من الجنود.

٩١- ومن أبرز تلك التحديات أيضاً، هي الانعكاسات السلبية للأزمة السورية على لبنان، في المجالات الأمنية، الإقتصادية، الإجتماعية، وحتى السياسية منها. إذ وجد نفسه في الصفوف الأمامية لمواجهة تدفق أعداد هائلة من النازحين السوريين إلى أراضيه، في ظاهرة أقل ما يقال فيها إنها أكبر بكثير من أن تستوعبها قارة بحد ذاتها، فكيف ببلد لا تتعدى مساحته ١٠,٤٥٢ كيلومتراً مربعاً، وعدد سكانه المقيمين حوالي الأربعة ملايين نسمة، ليصل عدد النازحين واللاجئين السوريين والفلسطينيين إلى ما يزيد عن نصف عدد سكانه. ما أنتج ظروفاً إستثنائية، أثرت على ترتيب أولوياته. فإزدادت مشكلة الإكتظاظ، التي تعاني منها السجون اللبنانية، وطأةً وضغوطاً، ومن ضمنها إزداد اللجوء الى التوقيف الإحتياطي.

### ٣- اللجوء الى الوسائل البديلة للتوقيف وتوضيح مسألة إستطلاع رأي النيابة العامة قبل اللجوء إليها من قبل قضاة التحقيق

٩٢- يلجأ القضاة المختصون خلال التحقيقات القضائية الى الوسائل البديلة للتوقيف لا سيما منها إخلاء السبيل لقاء كفالة، والمنع من السفر وإيداع جواز السفر.

٩٣- هذا مع العلم أن وزارة العدل تدرس مشروع تعاون مع إحدى منظمات المجتمع المدني من أجل وضع نظام المراقبة (وهو أحد الوسائل البديلة للتوقيف) المنصوص عليه في القانون موضع التنفيذ في الواقع والتطبيق.

٩٤- إن إستطلاع رأي النيابة العامة قبل أن يصدر قاضي التحقيق القرار بالإستعاضة عن التوقيف بإحدى الوسائل البديلة، هو إجراء ضروري منصوص عليه في قانون المحاكمات الجزائية، وذلك بإعتبار أن النيابة العامة هي الجهة المولجة بمتابعة دعوى الحق العام بحق المتهمين بجرمة معينة.

٩٥- من المفيد الإشارة الى أن رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي التحقيق بالإستعاضة عن التوقيف من عدمه، ولكن إذا صدر القرار خلافاً لرأيها فإن القانون يعطيها الحق بإستئنافه.

### ٤- بالنسبة للحق بالإستعانة بمحامٍ

٩٦- ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٤٧\ منه على حق الموقوف بمقابلة محامٍ يعينه بتصريح على المحضر. ويبقى أنه لا يحق للمحامي أن يحضر جلسات التحقيق التي يجريها عناصر الضابطة العدلية خلال التحقيقات الأولية.

٩٧- ولكن تجدر الإشارة الى أنه يحق للمحامي حضور جلسات التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيقات الإستنطاقية، ويحق له التدخل وطرح الأسئلة.

### ٥- بالنسبة لنمو مجموعات أمنية خارج إطار الدولة

٩٨- إن الدولة اللبنانية تؤكد على أن صلاحية التوقيف تدخل حصراً في إختصاص القضاء، وكل توقيف لا يصدر بموجب قرار قضائي يعد جريمة جزائية يعاقب عليها القانون.

## ٦- بالنسبة لحصول ٨١ حالة وفاة داخل السجن

٩٩- تؤكد السلطات اللبنانية أن جميع حالات الوفاة الحاصلة في السجن اللبنانية هي حالات وفاة طبيعية وغير ناتجة عن أفعال تعذيب أو معاملة غير إنسانية.

## ٧- بالنسبة لإحتجاز الأحداث وفصلهم عن الراشدين

١٠٠- تؤكد السلطات أيضًا بأنها تبذل الجهود الكثيفة من أجل تأمين فصل إحتجاز القاصرين عن الأحداث، وتؤكد أيضًا بأن مسألة توقيف الأحداث توقيفًا إحتياطيًا لا يتم اللجوء إليها من قبل القضاة المختصين إلا في الحالات الإستثنائية عندما لا تجدي الوسائل البديلة للتوقيف نفعًا للقاصر والمجتمع في آنٍ معًا.

## VII- القضاء على العبودية ومناهضة الإتجار بالأشخاص

١٠١- يرجى الرجوع الى الفقرتين ٦٦ و٦٧ من التقرير حيث توجد الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالإتجار بالبشر، ولكن يقتضي التأكيد على المسائل التالية:

- لا يوجد في لبنان إحصاءات رسمية حول عدد حالات الإستغلال والإتجار بالبشر وتحديداً لدى الجماعات المعرضة للخطر ومنهم النازحين السوريين.
- لا يزال القانون اللبناني يعاقب على ممارسة الدعارة السرية، على الرغم من أن قانون مكافحة الإتجار رقم ٢٠١١\١٦٤ نص على آليات لحمايتها. ولكن تقتضي الإشارة الى وجود مشروع قانون تم عرضه على مجلس النواب يهدف الى عدم معاقبة الضحية وتحديداً في موضوع ممارسة الدعارة.
- تقوم وزارة العدل بالتعاون مع مؤسسات وجمعيات أهلية لمساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص من نساء وأطفال وأصول تقديم هذه المساعدة وفقاً لأحكام المرسوم ٩٠٨٢ تاريخ ١٠\١٠\٢٠١٢.
- تقوم السلطات القضائية اللبنانية وتحديداً النيابة العامة الإستئنافية في مختلف المحافظات وقضاة التحقيق بإستقصاء جرائم الإتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وإحالتهم الى محاكم الجنايات لإنزال العقوبات الملائمة والمشددة بحقهم. هذا مع العلم بأنه تم إستبدال تسمية مكتب حماية الآداب في قوى الأمن الداخلي بمكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب.
- إن إلغاء نظام الكفالة غير مرتقب في الوقت الراهن لدى السلطات الرسمية اللبنانية.
- إن أي إستغلال للعمال المنزليين يتم ملاحقته ومعاقبته قانوناً من قبل القضاء اللبناني. هذا فضلاً عن الإجراءات الوقائية التي تقوم بها وزارة العمل بهذا الخصوص بدءاً من عقد العمل الموحد، مروراً بالدليل المسلم الى العمال فور وصولهم الى المطار عن حقوقهم وواجباتهم، وإنشاء خط ساخن (رقم ١٧٤٠)

لتلقي المكالمات والشكاوى، وإنشاء وحدة إدارية خاصة - قسم التفتيش والوقاية والسلامة - لرصد جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوقهم ومراقبة عمل وكالات التوظيف بشكل دقيق من قبل مفتشي العمل لمنع أي استغلال، وصولاً إلى إنشاء ما يسمى باللائحة السوداء بأسماء أصحاب العمل الذين سيئون معاملة خادمت المنازل.

- لا يتم رفض منح جواز إقامة لأي شخص أجنبي إلا إذا توافرت أسباب تمنع ذلك.

## VIII - حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء وحرية التنقل

١٠٢ - يرجى الرجوع إلى الفقرات ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من التقرير التي تتضمن أجوبة على جميع الأسئلة المطروحة، ولكن يقتضي التشديد على الأمور التالية:

١ - إن لبنان لم يقلل حدوده للنازحين السوريين بل على العكس إستقبل ما يزيد عن المليون ونصف المليون نازح سوري، مع ما يتحمله هذا الواقع من ضغوطات إقتصادية وإجتماعية حمة.

٢ - تبذل السلطات اللبنانية كافة الجهود الجبارة من أجل تأمين حماية حقوق النازحين وضمانها على مختلف المستويات.

٣ - إن مبدأ عدم الترحيل يتم إحترامه بشكلٍ مطلق من قبل السلطات اللبنانية، القضائية والإدارية، بحيث لا يصر إلى ترحيل أي شخص خارج الأراضي اللبنانية إذا كان هناك مجرد إعتقاد بأنه سوف يكون معرضاً للتعذيب في بلده.

٤ - إن القانون اللبناني لا يعترف بالتوقيف إلا بناءً على إشارة القضاء، ولا يوجد ما يسمى التوقيف الإداري، ذلك مع الإشارة إلى أن عدم تجديد الإقامة والدخول إلى لبنان والخروج منه بصورة غير مشروعة هي من الجرائم المعاقب عليها جزائياً ويتم ملاحقتها تحت إشراف القضاء المختص.

## IX - حق بالوصول إلى القضاء، إستقلالية السلطة القضائية والحق بالمحاكمة العادلة

### ١ - بالنسبة لإستقلالية السلطة القضائية

١٠٣ - تقتضي الإشارة إلى أنه توجد لدى السلطة التشريعية عدة مشاريع لتأمين إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تراعي المبادئ الدولية لإستقلالية السلطة القضائية، ومنها معايير تعيين القضاة وعدم نقلهم والضمانات المادية والمعنوية المعترف بها لهم دولياً.

## ٢- بالنسبة لصلاحيات المحكمة العسكرية

١٠٤- تقتضي الإشارة الى أنه يوجد حاليًا أمام مجلس النواب ثلاثة مشاريع قوانين حول إلغاء المحكمة العسكرية وإعادة صلاحية النظر في العديد من الجرائم الى القضاء العدلي، وهي لا تزال قيد المناقشة.

## ٣- بالنسبة لضمان حقوق الأجانب بالإدعاء والدفاع أمام القضاء

١٠٥- إن المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمن حقّ التقاضي (اللجوء الى القضاء وحقوق الدفاع) لجميع الأفراد المقيمين في لبنان، من دون التمييز بين اللبناني والأجنبي. ولا يتضمن قانون الرسوم القضائية أي أحكام من شأنها التمييز في المعاملة بين اللبناني والأجنبي لجهة قيمة التّفقات والرسوم القضائية. ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية فرض موجّبًا إضافيًا على عاتق الأجنبي الذي يتقدم بشكوى مباشرة امام القضاء الجزائي - ألا وهو وجوب تقديمه كفالة إضافية، كشرطٍ لقبول شكواه في الشكل (المادتين ٦٨ و ١٥٥ أ.م.ج)، على أنه يمكن إعفاء الأجنبي من دفع الكفالة في حال كان الجرم يشكل جنحة ورأى القاضي بأن هناك أسبابًا تبرر ذلك. وهنا يقتضي التشديد على أن الهدف من إلزام الشاكي - الأجنبي - بدفع كفالة، هو الحد من سوء إستعمال حق الإدعاء. وفرض كفالة إضافية على عاتق الأجنبي يكمن في إمكانية مغادرته البلاد بعد التقدم تعسفًا بالشكوى.

١٠٦- إن المادة ٤١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة تجيز للأجانب المقيمين بصورة شرعية في لبنان الإستفادة من المعونة القضائية شرط المعاملة بالمثل، كما أن إجراءات تعيين محامي في القضايا الجزائية للأشخاص العاجزين ماديًا عن ذلك، لم تميز بين اللبناني والأجنبي.

## X- الحق بالخصوصية

١٠٧- إن القانون رقم ١٩٩٩\١٤٠ هو القانون الذي يضمن الحق بالخصوصية ويرمي الى "صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الإتصال".

١٠٨- إن الحق في سرية التخابر مضان وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الإعتراض أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون: أي إما بموجب قرار قضائي أو بموجب قرار إداري.

١٠٩- إن المرجع الصالح لإتخاذ القرار الإداري بإعتراض المخابرات هو: وزير الداخلية والبلديات أو وزير الدفاع بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

١١٠- يجب أن يكون القرار خطيًا ومعللاً (على سبيل جمع المعلومات في إطار مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة).

١١١- يجب ألا تتجاوز مهلة إعتراض المخابرات الشهرين. وتكون المهلة غير قابلة للتمديد إلا وفق الأصول والشروط عينها.

## -XI الحق بحرية التعبير

- ١١٢- إن حرية التعبير في لبنان مصانة بموجب أحكام الدستور والقانون.
- ١١٣- إن إنتقاد رئيس الجمهورية اللبناني أو السياسيين أو رؤساء الدول الأجنبية عبر وسائل الإعلام أو عبر الإنترنت غير ممنوع، ذلك لأن نصوص قانون العقوبات لا تعاقب على مجرد الإنتقاد، الذي يبقى مسموحًا به ويدخل ضمن إطار حرية التعبير، ولكنها تعاقب على التحقير والقدح والذم.
- ١١٤- وهذا ليس من شأنه في أي حال من الأحوال أن يشكل انتهاكًا للحق بحرية التعبير، لا سيما وأن ممارسة الحق تجد لها حدودًا بعدم الإضرار بالغير أو بالنظام العام، وهي حدود معترف بها دوليًا.
- ١١٥- ويمكننا التأكيد بأن مركز الجرائم المعلوماتية في قوى الأمن الداخلي لا يستدع أي شخص إلا في الحالة التي يرتكب فيها جريمة عبر الإنترنت وليس مجرد إنتقاد فقط.
- ١١٦- أما بالنسبة الى حرية الإعلام، فإن موجب الإستحصال على ترخيص مسبق، لا يمكن تفسيره ضمن إطار الحدود على ممارسة حرية الرأي والإعلام في لبنان، لأن جميع الأطراف السياسية وحتى الدينية تعبر، بحرية كاملة، عن آرائها من خلال المؤسسات التلفزيونية والإذاعية المرخص لها.
- ١١٧- أما بالنسبة لنشر الأعمال الفنية أو الفكرية الخاضعة لموافقة مسبقة من سعادة المدير العام للمديرية العامة للأمن العام، فإن التبريرات المقدمة لمنع أي عمل فكري أو فني تكمن في تعكير الأمن أو المس بالشعور القومي أو بالآداب العامة أو إثارة النعرات الطائفية، وكلها تدرج في إطار القيود المسموح بها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ١١٨- ولا يوجد حاليًا أي مشروع قانون لإنشاء هيئة مستقلة لإعطاء التراخيص أو الموافقات المسبقة، لعدم إستشعار الحاجة إليها، في ظل أن الحريات تمارس من دون أي حدود لها في لبنان.
- ١١٩- أخيرًا، تقتضي الإشارة الى أن مجلس النواب أقر حديثًا قانون الحق بالوصول الى المعلومات - القانون الرقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧\٢\١٠ ويقوم بدرس مشروع قانون لحماية كاشفي الفساد، وذلك تعزيزًا لمكافحة الفساد ولضمان حرية التعبير.

## -XII الحق في حرية التجمع

- ١٢٠- تؤكد السلطات اللبنانية إلتزامها حماية وضمنان حق التظاهر السلمي مع وجوب إحترام القيود المتعلقة بالمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- ١٢١- وقد أثيرت الإنتقادات حديثًا حول إنتهاك السلطات الأمنية لحق التجمع والتظاهر السلمي في التجمعات المطالبة بحل أزمة النفايات.
- ١٢٢- ومن المناسب الإشارة الى ما يلي:
- ١- أن التجمعات لم تكن جميعها سلمية، وقد شهد بعضها إعتداء على رجال الأمن والممتلكات الخاصة.

٢- إن أي إعتداء من قبل رجال الأمن على سلامة المواطنين أو أي إستعمال للعنف المفرط من قبلهم، قابل لأن يكون موضوع مراجعة أمام القضاء من أجل المحاسبة والتعويض على المتضررين.

٣- وبالفعل أصدر القضاء العديد من الأحكام التي أدت الى معاقبة عناصر الأمن الذين ثبت إعتدائهم المفرط على المتظاهرين.

١٢٣- إن المنع الموجود في القانون لموظفي القطاع العام بالإضراب والتجمع أصبح منعا نظرياً فقط، ذلك لأن موظفي القطاع العام قاموا بإنفاذ العديد من الإضرابات كان آخرها تلك المتعلقة برفع الحد الأدنى للأجور وسلسلة الرتب والرواتب (أيلول ٢٠١٧).

١٢٤- بالنسبة للعمال الأجانب وحرية إنشاء الجمعيات يرجى الرجوع الى الجواب المحدد في الفقرة ٣٥ من التقرير.

### XIII - حقوق الأطفال والزواج القصري

#### ١- بالنسبة لمكتومي القيد

١٢٥- أولت وزارة العدل أهمية خاصة لموضوع مكتومي القيد وقد أصدر وزير العدل في العام ٢٠١٧ ثلاث كتب بهذا الخصوص:

- الكتاب الأول موجه الى مجلس القضاء الأعلى للتعميم على القضاة بوجوب الإسراع في بت ملفات مكتومي القيد.
- الكتاب الثاني موجه الى النيابة العامة التمييزية من أجل التعميم على قضاة النيابة العامة الإستئنافية في مختلف المحافظات بوجوب عدم إستئناف القرارات القضائية القاضية بتسجيل مكتومي القيد إلا في حالات الضرورة القصوى.
- الكتاب الثالث موجه الى وزارة الداخلية والبلديات من أجل تسريع المعاملات الإدارية والقضائية الرامية الى تسجيل مكتومي القيد.

#### ٢- بالنسبة لزواج القاصرات

١٢٦- تقدم بعض النواب بمشروع قانون يرمي الى رفع سن الحد الأدنى للزواج، عند الفتيات والفتيان، الى ١٨ سنة. وقد أحيل الى اللجان النيابية المختصة للدراسة تمهيداً لإقراره من الهيئة العامة.

### XIV - الحق بالمشاركة في الحياة العامة

١٢٧- لا يوجد أي نص قانوني من شأنه أن يمنع أي لبناني، تتوافر فيه الشروط القانونية، بأن يكون ناخباً أو منتخِباً. ولا يوجد في القوانين اللبنانية أي أحكام، مبنية على أي عنصر من عناصر التمييز، من شأنها أن تمنع أي لبناني من ممارسة حقه في الإنتخاب والترشح.

القاضية نازك الخطيب